

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب
الأصلية، خوسي فرانسيسكو كالي تزاي، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/42.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

180822 090822 22-11289 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسي فرانسيسكو كالي تزاى

المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية: التزامات الدول والمنظمات الدولية

موجز

في هذا التقرير، يقوم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسي فرانسيسكو كالي تزاى، بإعادة النظر في مسألة المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية، وبتقييم أحدث التطورات مع التركيز على التزامات الدول والمنظمات الدولية باحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ثانيا - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص
4	ثالثا - المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية: التزامات الدول والمنظمات الدولية
5	ألف - المنهجية
6	باء - المصطلحات
7	رابعا - المعايير القانونية الدولية
8	خامسا - الآثار الحالية على حقوق الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق المحمية
10	سادسا - التدابير والعمليات الدولية في مجال حفظ الطبيعة
18	سابعا - الممارسات الجيدة في تعزيز حياة وإدارة الشعوب الأصلية للأراضي، وتقاسم المنافع
20	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

1 - يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسي فرانسيسكو كالي تزا، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/42. وهو يعرض فيه موجزاً مقتضباً للأنشطة التي اضطلع بها منذ تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/76/202/Rev.1)، وينظر في آثار المناطق المحمية على حقوق الشعوب الأصلية.

2 - ويرى المقرر الخاص أن إعادة النظر في مسألة المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية، التي تناولتها المقررة الخاصة السابقة في عام 2016، وتقييم أحدث التطورات مع التركيز على التزامات الدول والمنظمات الدولية باحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها، أمران مستعجلان حان وقتهما.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

3 - بعد تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، نظم المقرر الخاص اجتماعاً للخبراء في أواخر عام 2021 إحياءً للذكرى السنوية العشرين لإنشاء ولايته، مما أتاح فرصة للتفكير في الإنجازات والممارسات الجيدة والتغرات المستمرة والتحديات القائمة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واقتراح استراتيجيات للعقد المقبل. وقام المقرر الخاص بزيارة قطرية رسمية إلى كوستاريكا في كانون الأول/ديسمبر 2021، وهو يأمل أن يزور ناميبيا والدانمرك/غرينلاند وتشاد خلال العام المقبل. وفي حزيران/يونيه 2022، في الاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم+50: كوكب صحي من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا وفرصتنا"، ألقى المقرر الخاص كلمة حول الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية وضرورة ضمان حقوقها عند القيام بأعمال حفظ الطبيعة وتغير المناخ⁽¹⁾. وشارك المقرر الخاص في الاجتماعين السنويين لكل من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

ثالثاً - المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية: التزامات الدول والمنظمات الدولية

4 - حافظت الشعوب الأصلية على كوكب الأرض واعتنت بالطبيعة على مر القرون، بفضل معارفها العلمية ونظم حيازتها للأراضي وإدارتها المستدامة للموارد. لذا فإن احترام الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية خطوة أساسية نحو تحقيق أهداف حفظ الطبيعة على نحو مستدام وفعال. بيد أن أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها لا تزال تتعرض منها لأغراض إنشاء المحميات والمنتزهات الوطنية ومحميات صيد الطرائد، وتنفيذ البرامج ذات الصلة بتغير المناخ وحماية التراث الثقافي.

5 - وفي هذا التقرير، يجري المقرر الخاص تقييماً لأهم التطورات التي حدثت منذ صدور تقرير عام 2016، الذي أعدته المقررة الخاصة السابقة بشأن هذا الموضوع (A/71/229)، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) المراحل الأخيرة من المفاوضات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي من شأنه أن يجعل بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ب) تحديد مواقع التراث العالمي المدرجة في قائمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ (ج) آثار المبادرات ذات الصلة بخفض الانبعاثات

(1) يمكن الاطلاع على نص الكلمة عبر الرابط www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/SRIP-Statement-2-June-2022.docx.

الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها).

6 - ويسلط المقرر الخاص الضوء أيضا على أمثلة لجهود حفظ الطبيعة التي تبذلها الشعوب الأصلية، وقيام الشعوب الأصلية بإدارة المناطق المحمية أو بالمشاركة في إدارتها، وغير ذلك من المبادرات القائمة على الثقافة التي تتولى الشعوب الأصلية زمامها، إلى جانب الممارسات الجيدة للدول والمنظمات الدولية في الاعتراف بالشعوب الأصلية واحترامها لا باعتبار أفرادها أصحاب مصلحة فحسب، بل أيضا بصفتهم أصحاب حقوق.

ألف - المنهجية

7 - اتخذ المقرر الخاص هذا الموضوع محورا لتركيز هذا التقرير بعد مشاركته في اجتماعات المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة الذي نظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التابعة لليونسكو، في عام 2021. وعلى مدى العامين الماضيين، شارك المقرر الخاص في العديد من الاجتماعات والمشاورات الأخرى المتعلقة بالمناطق المحمية، ومنها المنتدى الإقليمي لمنظمات الشعوب الأصلية الذي ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومجلس الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى، المعني بالشعوب الأصلية والمناطق المحمية وغير ذلك من التدابير الفعالة لحفظ الطبيعة.

8 - وأثناء إعداد هذا التقرير، استعرض المقرر الخاص المواد التالية: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من الدراسات المواضيعية؛ و 30 ردا خطيا على الدعوة إلى تقديم مدخلات، التي وجهت إلى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ومنظماتها والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛ والمعلومات التي جمعت خلال زيارات أكاديمية إلى بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا وكوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وبيرو والسويد؛ و 29 من التقارير الشفوية والخطية التي قدمها مشاركون من الشعوب الأصلية لأغراض مشاورات نظمها المقرر الخاص في نيسان/أبريل 2022. وفيما يتعلق بأثر المناطق المحمية على حقوق الشعوب الأصلية، استند المقرر الخاص إلى الرسائل والملاحظات ذات الصلة بالزيارات القطرية التي قام بها المكلفون السابقون بولايتهم.

9 - ويعتمد المقرر الخاص على الاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة السابقة (انظر A/71/229 و A/HRC/36/46)، التي أبرزت أن برامج حفظ الطبيعة جردت الشعوب الأصلية من أراضيها على مر التاريخ، ووجهت الانتباه إلى الأهمية الحاسمة التي تكتسبها وصاية الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغير المناخ. كما إنه استرشد بما أنجز في إطار إجراءات خاصة أخرى، بما في ذلك موجز السياسات الذي قدمه في الآونة الأخيرة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بشأن النهج القائمة على حقوق الإنسان في مجال حفظ التنوع البيولوجي⁽²⁾.

(2) متاح عبر الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/SREnvironment/policy-briefing-1.pdf.

باء - المصطلحات

“المناطق المحمية”

10 - تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على أن مصطلح “منطقة محمية” يشير إلى “منطقة محددة جغرافياً يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة” (المادة 2). ويعزف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المنطقة المحمية بأنها “حيز جغرافي محدد بوضوح، يتم الاعتراف به وتخصيصه وتجرى إدارته بسبل قانونية أو وسائل فعالة أخرى لتحقيق حفظ الطبيعة على المدى الطويل، مع ما يرتبط بذلك من خدمات النظم الإيكولوجية والقيم الثقافية”⁽³⁾.

“الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية”

11 - يمنح القانون الدولي الشعوب الأصلية مركزاً فريداً يحميه إطار قانوني متميز عن حقوق الأقليات⁽⁴⁾ والفلاحين و “المجتمعات المحلية”⁽⁵⁾. ويرجع ذلك إلى أن الشعوب الأصلية توجد داخل الدول الأمم بوصفها كيانات سياسية واجتماعية وقانونية ممثلة بهياكل الحكم الخاصة بها. وهذا المركز الفريد بحكم طبيعته يمنح الشعوب الأصلية طائفة واسعة من الحقوق الجماعية، تشمل الحق في تقرير المصير، والحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد، وحق الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة. وتعد الشعوب الأصلية “شعوباً” بموجب القانون الدولي، على نحو ما تؤكد صكوك دولية من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، إلى جانب الاجتهاد القضائي الدولي الذي تُعرّف فيه حقوقها.

12 - ولا يتوقف وجود الشعوب الأصلية على الاعتراف بها رسمياً من جانب الدولة أو على المصطلحات التي تستخدمها الدول لوصفها⁽⁶⁾. وينبغي تقادي استخدام مصطلحات أو عبارات مثل “الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية” قدر المستطاع، دون المساس بأوضاع الشعوب الأصلية غير المعترف بها. وينبغي لكل استخدام لهذه المصطلحات ألا يخل قطعاً بحقوق الشعوب الأصلية المحددة بموجب القانون الدولي.

“المعارف العلمية للشعوب الأصلية”

13 - يستخدم المقرر الخاص مصطلح “المعارف العلمية للشعوب الأصلية” استجابة للنداءات الداعية إلى تجنب المصطلحات التي تشير إلى ما هو “عرفي” أو “تقليدي”، والتي لا تبرز أهمية معارف الشعوب الأصلية كما ينبغي. ويرد في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2022 (A/HRC/51/28) مزيد من تحليل هذه المفاهيم.

Nigel Dudley, ed., *Guidelines for Applying Protected Area Management Categories* (Gland, Switzerland, 2008). IUCN, 2008). متاح عبر الرابط <https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/pag-021.pdf>.

(4) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

(5) إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

(6) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، المادة 1.

رابعاً - المعايير القانونية الدولية

1 - القانون الدولي لحقوق الإنسان

14 - تطورت المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في سياق مناطق حفظ الطبيعة والمناطق المحمية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون العمل الدولي، والقانون البيئي الدولي، وتمت دراستها في تقرير المقررة الخاصة السابقة بشأن حفظ الطبيعة، المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2016 (A/71/229، الفقرات 20-32). ومن بين المصادر القانونية الأساسية في هذا السياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعترف تلك الصكوك بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها التقليدية، وبحقوقها في الحكم الذاتي، وتقرير المصير، والمشاركة، والمشاورة، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وفي إعادة تلك الحقوق إلى نصابها. وتشكل تلك الحقوق الأساس الذي تستند إليه الهوية الجماعية للشعوب الأصلية ويقوم عليه بقاؤها المادي والاقتصادي والثقافي.

15 - ويبرز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز تلك الحقوق وحمايتها باستمرار. فبموجب المادة 41 من الإعلان، يتعين على الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تساهم في التنفيذ التام لأحكام الإعلان من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية، وإتاحة السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها. وتنص المادة 42 على أن تعمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، وكذلك الدول، على تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها التام وعلى متابعة فعاليتها.

2 - القانون البيئي الدولي

16 - بالإضافة إلى القوانين والسياسات التي تؤكد حقوق الشعوب الأصلية بشكل مباشر، تُنظّم مسائل إدارة الأراضي بموجب عدد من المعاهدات البيئية الدولية، منها اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وقد انبثقت كل هذه الاتفاقيات الثلاث عن مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، وهي تتناول قضايا مترابطة. وقد سبقتها اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة في عام 1972، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية، المبرمة في عام 1971. وسيركز المقرر الخاص في هذا التقرير على اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التراث العالمي لأنهما تتناولان تحديد المناطق المحمية.

17 - فبموجب المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، يتعين على الدول الأطراف أن تحترم وتحفظ وتصور معارف الشعوب الأصلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، وأن تعزز تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف، وأن تشجع على التقاسم العادل للمنافع التي تعود من استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات. وعلى الرغم من عدم الاعتراف صراحة بحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في الاتفاقية، فقد أيد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العديد من المبادرات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية

المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها، الذي أنشئ في عام 1998. وقد وضع الفريق العامل عددا من المبادئ التوجيهية للتشجيع على إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار، ومنها مبادئ "مو أوتر كوكستال" التوجيهية الطوعية (Mo'otz Kuxtal)، ومبادئ "روتزوليريساكسيك" التوجيهية الطوعية (Rutzolijirixaxik)، التي اعتُمدت في عامي 2016 و 2018، على التوالي⁽⁷⁾.

خامسا - الآثار الحالية على حقوق الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق المحمية

18 - لم تشهد الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عموما تحسنا ملموسا في إعمال حقوقها في سياق مبادرات حفظ الطبيعة منذ صدور التقرير المواضيعي ذي الصلة الذي أعدته المقررة الخاصة السابقة في عام 2016. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى عددا كبيرا من الرسائل التي تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات مثيرة للقلق في المناطق المحمية. وتُحرم الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي والموارد وتقرير المصير والاستقلال الذاتي والتراث الثقافي، وتتعرض للإخلاء القسري والقتل والعنف البدني والملاحقة القضائية التعسفية. وتكون لتلك الانتهاكات آثار سلبية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، اللاتي تقع على عاتقهن في المقام الأول مسؤولية الحصول على الغذاء والوقود والماء والدواء، وبالتالي يتعرضن لمخاطر العنف الجنسي على أيدي قوات الأمن العسكرية وحراس المنتزهات وسلطات إنفاذ القانون. كما إن محدودية القدرة على الوصول إلى مواقع الموارد الطبيعية والمواقع المقدسة تقوض قدرة الشعوب الأصلية على حفظ معارفها وتحول دون نقلها.

19 - وفي الكثير من الأحيان، يبين فرض سيطرة السلطات الحكومية المعنية بحفظ الطبيعة على أراضي الشعوب الأصلية الافتقار إلى ما يلزم من القدرة والإرادة السياسية لحماية تلك المناطق بفعالية، ويعرض تلك الأراضي للتوغل المدمر، وأنشطة الصناعات الاستخراجية، وعمليات قطع الأشجار بصورة غير قانونية، وتوسيع نطاق الأعمال التجارية الزراعية، ومشاريع تطوير السياحة والهيكل الأساسية الواسعة النطاق.

20 - وفي أيار/مايو 2022، نظم المقرر الخاص مشاورات جمعت ممثلين عن شعوب أصلية من مختلف المناطق لمناقشة أثر المناطق المحمية على حقوق الشعوب الأصلية. وأوضح المشاركون أن النهج الإقصائي الذي تتبعه جهود حماية التنوع البيولوجي المعروف باسم "نموذج الحصن في حفظ الطبيعة" لا يزال سائدا، وأنه أدى إلى عمليات إخلاء وعمليات عسكرية عنيفة، وإلى انتزاع أراضي من الشعوب الأصلية، التي هي أفضل الأوصياء على الطبيعة. وحسبما ذكر المشاركون، لا تستشعر الشعوب الأصلية، في معظم الحالات، عند التخطيط لإنشاء المناطق المحمية، ولا تشارك في إدارة المشاريع الحكومية لحفظ الطبيعة ولا تجني منافع منها. وغالبا ما تُكره الشعوب الأصلية على الانتقال إلى مخيمات إعادة التوطين المؤقتة التي تقتصر على الخدمات الأساسية. وأبرز المشاركون أن طرد الشعوب الأصلية من المناطق المحمية أو منعها من الوصول إليها يؤدي إلى ضياع أراضي وأماكن مقدسة وموارد لا يمكن استردادها، ويحول دون نقل نظم المعارف والثقافة واللغة والهوية وسبل العيش. وتتفاقم كل تلك الانتهاكات بسبب خطر تغير المناخ.

21 - ويتجاهل حفظ الطبيعة المفروض قسراً نظم المعرفة وأساليب حفظ الطبيعة المعقدة التي تتبعها الشعوب الأصلية على أراضيها. وما فتئت الشعوب الأصلية ومنظماتها تعرب عن قلقها إزاء كون المناطق

(7) انظر www.cbd.int/convention/wg8j.shtml.

المحمية تُصمم في كثير من الأحيان دون مراعاة رؤية الشعوب الأصلية للعالم أو النظم التي تتبعها في إدارة أراضيها المتوارثة وفي السيطرة عليها وحمايتها، التي حفظت الطبيعة بفعالية على مر الأجيال.

22 - وكثيرا ما تُنشأ المناطق المحمية دون استشارة الشعوب الأصلية أو الحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة، ليتم بعد ذلك استبعادها من إدارة أقاليمها التقليدية وتنظيمها، دون منحها تعويضات كافية في معظم الأحيان. وفي بعض الحالات، يُطلب من الشعوب الأصلية أن تشتري تصاريح لدخول أراضيها، وتُفرض قيود شديدة على أنشطتها المعيشية الكفافية، مثل صيد الطرائد والأسماك أو الرعي.

23 - ويمنع ضم أراضي الشعوب الأصلية إلى المناطق المحمية بهذه الطريقة تلك الشعوب من إدارتها والسيطرة عليها، ويعهد إلى الدولة بتحديد القواعد التي تخضع لها تلك الأراضي وإدارتها وكيفية استخدامها، وكثيرا ما يكون ذلك بإيعاز من المنظمات الدولية المعنية بحفظ الطبيعة التي تتمتع بسلطة المال. وقد أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها من أن مفاهيم الغرب في مجال إدارة الأراضي تخلو من أي صلات إنسانية ذات مغزى بالأرض. وفي أجزاء كثيرة من العالم، ترى الشعوب الأصلية أن إنشاء مناطق محمية شكّل من أشكال الاستعمار، وتسعى إلى "إنهاء استعمار حفظ الطبيعة". وفي الوقت نفسه، تستفيد الشعوب الأصلية في بعض البلدان التي تحظى فيها بقدر أكبر من الاعتراف بحقوقها في الأراضي من مركز المناطق المحمية للدفاع عن أراضيها ضد الأنشطة الاستخراجية⁽⁸⁾.

24 - ويثير استمرار ممارسات الإخلاء القسري لأغراض حفظ الطبيعة القلق بشكل خاص في أفريقيا. ففي جمهورية تنزانيا المتحدة، يتعرض أفراد شعب الماساي في أراضيهم لعمليات الإخلاء العنيفة منذ أمد طويل، وتخطط الحكومة لتهجير 150 000 من الماساي الآخرين من منطقة محمية نغورونغورو ومن محلية لوليوندو بمقاطعة نغورونغورو. وفي حزيران/يونيه 2022، دعا المقرر الخاص علنا إلى وقف عمليات الإخلاء المقررة وإلى البدء مشاورات مع الماساي، وحث لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو على أن تجدد التأكيد لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على أن الخطط المتعلقة بمنطقة محمية نغورونغورو يجب أن تمتثل لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة⁽⁹⁾.

25 - وفي كينيا، تعرضت شعوب أوغيك الأصلية لعمليات إخلاء قسري دون هوادة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وحُرمت من الوصول إلى أراضي أجدادها في مجمع ماو للغابات على الرغم من الحكم التاريخي الذي أصدرته لصالها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2017⁽¹⁰⁾. وطلبت المحكمة إلى المقرر الخاص أن يدلي بشهادته بناء على خبرته في مرحلة تحديد سبل جبر الضرر ضمن إجراءات قضية أوغيك. وشدد المقرر الخاص في شهادته الخطية على أن الشعوب الأصلية تؤدي دورا حاسما في حفظ الطبيعة، ويجب أن تكون قادرة فعلا، ضمانا لعودة الحق إلى نصابه، على ممارسة

(8) تقرير قدمه برنامج شعوب الغابات إلى المقرر الخاص.

(9) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/tanzania-un-experts-warn-escalating-violence-amidst-plans-forcibly-evict.

(10) الرسالتان UA KEN 2/2016 و AL KEN 3/2020 الموجهتان إلى كينيا، وهما متاحتان عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=16640> <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25492> ويمكن الاطلاع على جميع رسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.

حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، كما يتعين أن يتم تعيين حدود تلك لهذه الأراضي والأقاليم والموارد وترسيمها وإصدار سندات ملكيتها⁽¹¹⁾.

26 - وفي أمريكا اللاتينية، تفاقم ضعف الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق المحمية، ولا سيما الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية والشعوب التي لها اتصال محدود بالغير. وقد عرضت الدول للخطر الوجود المادي والثقافي للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية إذ أذنت بالقيام بأنشطة استخراجية على الأراضي المتوارثة لتلك الشعوب وبدخولها بصورة غير قانونية، وإن لم تقم بترسيم حدود تلك الأراضي. ويزداد التلوث النفطي في منطقة الأمازون في بيرو وتكثيف أنشطة التعدين غير القانونية وما يرتبط بها من تلوث بالزئبق في البرازيل التهديدات الخطيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية⁽¹²⁾.

27 - وفي جميع أنحاء آسيا، لا يزال هناك نقص في فهم الممارسات التقليدية للشعوب الأصلية، مثل الزراعة الدورية للمحاصيل وممارسات إدارة الغابات، وفي إدراك المساهمة التي تقدمها الشعوب الأصلية في حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي على نحو مستدام. ولا تزال المشاريع السياحية في المناطق المحمية تؤدي إلى فرض قيود على أراضي الشعوب الأصلية في عدة بلدان، منها إندونيسيا وبنغلاديش والهند (انظر A/HRC/45/34/Add.3). وفي تموز/يوليه 2019، أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن صدور أمر المحكمة العليا في الهند، القاضي بطرد ما يصل إلى 9 ملايين من السكان الأصليين الأديفاسيين في جميع أنحاء البلاد، وبشأن التعديلات التي أدخلت على قانون الغابات الهندي الصادر في عام 1927، والتي من شأنها أن تزيد في السلطة التقديرية الممنوحة لحراس الغابات أثناء قيامهم بأعمال الشرطة⁽¹³⁾.

سادسا - التدابير والعمليات الدولية في مجال حفظ الطبيعة

1 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

28 - في عام 2020، أصدرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تقييما نهائيا لمعدل تنفيذ أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي. وقد حددت تلك الأهداف العالمية العشرون في عام 2010 في إطار الخطة الاستراتيجية

(11) شهادة المقرر الخاص الخطة المقدمّة بناء على خبرته متاحة عبر الرابط www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IPeoples/SR/TestimonyOgiek.pdf

(12) الرسالتان AL BRA 15/2021 و AL BRA 3/2021 الموجهتان إلى البرازيل، وهما متاحتان عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26913> والرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26420>؛ والرسالة AL PER 9/2020 الموجهة إلى بيرو، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25732>؛ انظر أيضا www.ohchr.org/en/press-releases/2021/06/brazil-un-experts-deplore-attacks-illegal-miners-indigenous-peoples-alarmed و *indigenous-peoples-alarmed*؛ و *Inter-American Commission on Human Rights, Pueblos Indígenas en aislamiento voluntario Tagaeri y Taromenane, Ecuador, Case No. 12.979*

(13) الرسالة IND 13/2019 الموجهة إلى الهند، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24665>؛ انظر أيضا www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/india-must-prevent-eviction-millions-forest-dwellers-say و www.ohchr.org/en/press-releases/2021/03/indonesia-un-experts-flag-rights-concerns-over-3bln-tourism-project و www.ohchr.org/en/press-releases/2021/02/un-experts-call-halt-contentious-tourism-resort-bangladesh

للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، من أجل معالجة مسببات فقدان التنوع البيولوجي، بما فيها إزالة الغابات، والزراعة غير المستدامة، والتلوث، وضايح الموائل، والأنواع الغازية، مع زيادة المناطق المحمية وإدماج التنوع البيولوجي في صنع السياسات. ومن بين الأهداف التي حددتها الأطراف في الاتفاقية توسيع نطاق التغطية بالمناطق المحمية لتشمل ما لا يقل عن 17 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية و 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام 2020.

29 - واستنتجت الأمانة في تقريرها التقييمي النهائي أن على الصعيد العالمي، لم يتحقق أي هدف من الأهداف العشرين بالكامل، ولكن ستة أهداف تحققت جزئياً. ولاحظت الأمانة أن النسبة المتزايدة من أراضي كوكب الأرض ومحيطاته التي أنشئت فيها مناطق محمية يرجح أن تبلغ الأهداف المحددة لعام 2020، بيد أن التقدم المحرز في ضمان أن المناطق المحمية تحفظ أهم مناطق التنوع البيولوجي وأن إدارتها تتم بإنصاف وفعالية ظل تقدماً متواضعاً⁽¹⁴⁾.

30 - وحذر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أيضاً من التدهور السريع غير المسبوق في التنوع البيولوجي ومن خطر الانقراض المحقق بمليون نوع من النباتات والحيوانات⁽¹⁵⁾.

31 - وجاءت في تحليل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أدلة على أن فرص اتخاذ إجراءات فعالة ضاعت بسبب عدم كفاية الاعتراف بالشعوب الأصلية ونقص مشاركتها في حفظ الطبيعة، وقد أوصت الهيئتان بأن يتضمن الإطار العالمي الجديد شروطاً أكثر صرامة للإجراءات المتخذة في المستقبل بشأن التنوع البيولوجي من أجل تناول حقوق الشعوب الأصلية باعتبارها شرطاً مسبقاً أساسياً⁽¹⁶⁾.

32 - ويجري التفاوض حالياً بشأن مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومن المتوقع اعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر 2022. وقد حددت الصياغة الأولى، التي قدمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تموز/يوليه 2021، هدف زيادة نسبة المناطق المحمية في البر والبحر على الصعيد العالمي لتبلغ 30 في المائة على الأقل بحلول عام 2030، وذلك من أجل الحد من الأخطار المحدقة بالتنوع البيولوجي⁽¹⁷⁾. ومنذ ذلك الحين، أعربت أكثر من 100 دولة عن تأييدها للقيام بحملة دولية لتقديم الدعم في

(14) Secretariat of the Convention on Biological Diversity, *Global Biodiversity Outlook 5* (Montreal, Canada, 2020)؛ متاح عبر الرابط www.cbd.int/gbo5/publication/gbo5-en.pdf.

(15) Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, 2019)؛ متاح عبر الرابط <https://ipbes.net/global-assessment>.

(16) Secretariat of the Convention on Biological Diversity, *Global Biodiversity Outlook 5* و Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *The Global Assessment Report*.

(17) المسودة الأولى متاحة عبر الرابط www.cbd.int/article/draft-1-global-biodiversity-framework.

تحقيق الهدف المعزّز للمناطق المحمية، الذي يشار إليه في كثير من الأحيان باسم "تحالف 30×30 من أجل التنوع البيولوجي"⁽¹⁸⁾.

33 - ومن شأن هذا الهدف أن يحدث أثارا هائلة. وبالنظر إلى أن نسبة نحو 15,7 في المائة من أراضي العالم تغطيها حاليا مناطق محمية، فإن من شأن الوصول إلى نسبة 30 في المائة أن يتطلب منح نحو ضعف تلك المساحة شكلا من أشكال الحماية أو الحفظ المعترف بها⁽¹⁹⁾. وفي حين أن هدف الزيادة في نسبة المناطق المحمية لتصل إلى 30 في المائة هدف جدير بالثناء، لم تقدم حتى الآن ضمانات كافية للشعوب الأصلية بأن حقوقها ستصان في إطار هذه العملية. وتخشى الشعوب الأصلية موجة جديدة من الاستعمار الأخضر دون الاعتراف لها بحيازتها لأراضيها وإدارتها ودون علمها، كما تخشى الزيادة في القيود المفروضة على وصولها إلى أراضيها ومياهها ومواردها، وتوسيع نطاق النهج المتبعة في حفظ الطبيعة على أساس المناطق المحمية، التي ثبت أنها تؤدي إلى الإخلاء القسري والعنف والقتل. ولا بد من التصدي للمسببات الحقيقية لتهور التنوع البيولوجي، مثل التصنيع والاستهلاك المفرط وتغير المناخ. ولا يكمن الحل في مجرد الزيادة في مساحة المناطق المحمية على الصعيد العالمي دون ضمان حقوق الشعوب الأصلية التي تعتمد على تلك المناطق.

34 - وتدعو الشعوب الأصلية إلى الاعتراف صراحة بالحقوق الخاصة بها حسب القانون الدولي، بما فيها حقها في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وتطالب بالتزام واضح بأن يستند الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وتدعو الشعوب الأصلية أيضا إلى إدراج مؤشرات لرصد حيازتها للأراضي.

35 - ويرحب المقرر الخاص بالإشارات المتعددة إلى الشعوب الأصلية في مشروع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومع ذلك، يجب على الدول أن تبدي التزاما حقيقيا باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في حفظ الطبيعة بإدراج اعتراف صريح بذلك النهج في النص النهائي الذي سيعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

2 - مواقع التراث العالمي المدرجة في قائمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

36 - ما فتى المقرر الخاص، إلى جانب المكلفين بولايتيه سابقا، يدعو منذ فترة طويلة إلى تنقيح المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى منع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في مواقع التراث العالمي. وتشكل لجنة التراث العالمي، المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، هيئة إدارية تتألف من 21 دولة تتولى اليونسكو مهام أمانتها.

37 - وفي عام 2017، بعد عدة سنوات من المشاورات، أحاط المجلس التنفيذي لليونسكو علما مع الارتياح بسياسة اليونسكو في التعامل مع الشعوب الأصلية⁽²⁰⁾. ويشار في تلك السياسة إلى أن اليونسكو، تمشيا مع المادة 41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفها وكالة

(18) انظر www.hacfornatureandpeople.org/home.

(19) تقرير قدمه برنامج شعوب الغابات إلى المقرر الخاص.

(20) متاحة عبر الرابط <https://en.unesco.org/indigenous-peoples/policy>.

متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تلتزم بالإعمال الكامل لأحكام الإعلان. وتلتزم اليونسكو أيضا بتعميم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في عملها على النحو المحدد في الإعلان.

38 - ويعني إدراج موقع من المواقع في قائمة التراث العالمي توفير أموال لحمايته وحفظه، ويضمن بصورة أساسية زيادة مستدامة في السياحة وما يرتبط بها من فوائد اقتصادية في الدولة. وتقتضئ اليونسكو أن إدراج موقع يوجد في أراضي الشعوب الأصلية في القائمة يكون له عموما أثر إيجابي على حقوق الشعوب الأصلية⁽²¹⁾. وإذا ضُمت مواقع التراث العالمي وأديرت بإشراك الشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة، مع احترام حقوقها الجماعية، فإن من شأنها أن تساعد في دعم سبل عيش تلك الشعوب وفي تنميتها المقررة ذاتيا. ويمكن استخدام الاهتمام والإشراف الدوليين اللذين يرافقان منح مركز التراث العالمي للتشجيع على تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في إدارة المواقع وحوكمتها، وتعزيز سبل تقاسم المنافع والانتصاف من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الشعوب الأصلية في السابق⁽²²⁾.

39 - ومع ذلك، وعلى نحو ما تم توثيقه في تقرير المقررة الخاصة السابقة بشأن حفظ الطبيعة في عام 2016، تشير الادعاءات الواردة من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم على العكس من ذلك إلى أن إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي يمكن أن يؤدي إلى فقدان الشعوب الأصلية المزيد من قدرتها على التحكم في أراضيها ومواردها، وإلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها⁽²³⁾. وما فتئت الشعوب الأصلية تعرب عن شواغل بشأن انتهاكات حقوقها في ترشيح وإدارة مواقع محددة. وترتبط هذه الشواغل بعدم احترام حقوق الشعوب الأصلية في التنمية المقررة ذاتيا وفي المشاركة في تحديد المواقع وترشيحها وإدراجها في القائمة، وبالتهميش في إدارة المواقع وحوكمتها، وانتهاكات حقوقها في الوصول إلى أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها في إطار إدارة تلك المواقع، وحقوقها في تقاسم منافع السياحة بإنصاف، وعدم التشاور معها في رصد وتقييم المواقع⁽²⁴⁾. ونادرا ما تحصل الشعوب الأصلية على قسط من الفوائد الاقتصادية وغير الاقتصادية المتأتية من إدراج مواقع توجد على أراضيها في قائمة التراث العالمي.

40 - وتميز اتفاقية التراث العالمي بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، وتتم على العموم مراعاة التمييز بين مواقع التراث العالمي الثقافي ومواقع التراث العالمي الطبيعي عند منح مركز التراث العالمي. وحتى عام 2022، حددت لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو 257 موقعا لحفظ الطبيعة، منها 218 موقعا طبيعيا و 39 موقعا طبيعيا وثقافيا مختلطا⁽²⁵⁾. وتثير هذه الممارسة إشكالية كبيرة فيما يتعلق بأقاليم الشعوب الأصلية وتراثها. فإدراج المواقع الطبيعية في قائمة التراث العالمي دون الاعتراف بقيمة تراث الشعوب الأصلية المرتبطة بها عند تبرير ذلك الإدراج يتجاهل حقيقة أن الشعوب الأصلية تعتبر القيم الثقافية والطبيعية قيما متشابكة لا تنفصل، وأن من الضروري اتباع نهج شمولي في إدارتها وحمايتها⁽²⁶⁾.

(21) تقرير قدمته اليونسكو إلى المقرر الخاص.

(22) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص.

(23) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص، والوثيقة A/71/229، الفقرة 51.

(24) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص.

(25) تقرير قدمته اليونسكو إلى المقرر الخاص.

(26) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص، مستشهدا بتقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والوثيقة A/HRC/30/53، المرفق، الفقرة 7.

41 - وبغية تعزيز جهود الدعوة الدولية المؤيدة لحقوق الشعوب الأصلية، أنشئ المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتراث العالمي في عام 2017 لتمثيل أصوات الشعوب الأصلية في التعامل مع لجنة التراث العالمي ومركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية والدول الأطراف⁽²⁷⁾.

42 - وقد نظمت لجنة التراث العالمي المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي في الأعوام 2015 و 2019 و 2021 لتضمينها أحكاماً تلزم الدول الأطراف باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تحديد مواقع التراث العالمي وترشيحها وإدارتها. وتتضمن المبادئ التوجيهية الآن على أن "على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة قبل إدراج المواقع في قوائمها المؤقتة" للمواقع التي ترشّح للإدراج في قائمة التراث العالمي حين يمس الموقع أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها. وتشجع الدول كذلك على أن تعزز بالفعل المبادرات الرامية إلى وضع ترتيبات منصفة للحكومة والإدارة التعاونية وآليات لجبر ضرر الشعوب الأصلية⁽²⁸⁾.

43 - وعلى الرغم من هذه التغييرات في السياسات، لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن استبعاد الشعوب الأصلية عند ترشيح مواقع التراث العالمي الموجودة على أراضيها وعند إعلانها وإدارتها. وفي حين أن اليونسكو اعترفت بالعديد من الحالات التي اقترحت فيها هيئات استشارية مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إرجاء ترشيح المواقع عندما لا تحترم حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، تشدد اليونسكو على أن لجنة التراث العالمي لها القول الفصل فيما يتعلق بإدراج المواقع في القائمة، وعلى أنها ليست ملزمة بالأخذ بتلك التوصيات⁽²⁹⁾.

44 - ويوجد عدد من الثغرات التي تحول دون المشاركة المجدية للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار على الصعيدين الدولي والوطني. ولا تشترط المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي دليلاً على موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة المستنيرة على الترشيحات التي تخصها، ولا تُعَمِّم قوائم الترشيحات قبل اتخاذ قرار الترشيح. ويمنع النظام الداخلي للجنة التراث العالمي الشعوب الأصلية من المشاركة بفعالية في عملية اتخاذ قرارات اللجنة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب وفقاً للمادة 41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا توجد آلية رسمية تُمكن تلك الشعوب من المشاركة. ومن الناحية العملية، لا يمكن لممثلي منظمات الشعوب الأصلية أن يخاطبوا اللجنة إلا بعد أن تُعتمد القرارات المتعلقة بالمواقع⁽³⁰⁾.

45 - ومنذ عام 2020، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء مزاعم انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في العديد من المواقع التي رُشحت للإدراج في قائمة التراث العالمي أو التي أُدرجت فيها أو بجوارها، ويشمل ذلك ما حدث في تايلند وكينيا ونيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوتسوانا وناميبيا والدانمرك/غرينلاند والسويد.

46 - ففي تايلند، ما فتئت شعوب الكارين الأصلية التي تعرضت للإخلاء القسري من مجمع غابات كاينغ كراشان تواجه مضايقات من جانب سلطات حفظ الطبيعة بسبب إصرارها على حقوقها في الأراضي،

(27) انظر <https://iipfwh.org/>.

(28) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، الفقرات 12 و 14 مكررا و 64 و 111 و 117 و 119 و 123 و 211 و 214 مكررا و 239، وهي متاحة عبر الرابط <https://whc.unesco.org/en/documents/190976>.

(29) تقرير قدمته اليونسكو إلى المقرر الخاص.

(30) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص.

وتقييد التقارير باستمرار عن تعرض زعماء وأفراد مجتمعات الكارين للمضايقة والتجريم والقتل خارج نطاق القضاء على أيدي مسؤولي المنتزهات الوطنية، الذين لا يطالهم العقاب. وقد حث المقرر الخاص حكومة تايلند ولجنة التراث العالمي على إرجاء إدراج ذلك المنتزه في قائمة التراث العالمي نظرا لعدم حماية حقوق شعوب الكارين، وعدم استشارتها أو الحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة على ترشيح الموقع للإدراج في القائمة، وعدم السماح بعمليات الرصد المستقلة في المواقع وعدم محاسبة سلطات حفظ الطبيعة على الانتهاكات التي ترتكبها⁽³¹⁾. وأوصى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضا بالتأجيل ريثما يتم البت في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، أُدرج مجمع غابات كاينغ كراشان في القائمة في تموز/يوليه 2021⁽³²⁾. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص طلب رسميا إلقاء كلمة بشأن ترشيح الموقع، فإن فرصة القيام بذلك لم تتح له إلا بعد أن اتخذت اللجنة قرارها⁽³³⁾. وتؤكد اليونسكو أن المسائل المتعلقة بحقوق مجتمع الكارين ستُرى عن كثب من خلال "آلية الرصد التفاعلي" بموجب الاتفاقية⁽³⁴⁾.

47 - وفي نيبال، أُدرج منتزه شيتوان الوطني في قائمة التراث العالمي في عام 1984 دون موافقة الشعوب الأصلية المحلية. وفي عام 2009، أعرب المكلف بولاية المقرر الخاص آنذاك عن قلقه إزاء ما تتعرض له الشعوب الأصلية المقيمة في المنتزه من سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والاعتداء الجنسي (A/HRC/12/34/Add.3 و A/HRC/9/9/Add.1، الفقرات 326-338). وفي عام 2020، بعث المقرر الخاص رسالة بشأن تجدد مزاعم بتعرض شعوب تشييانغ الأصلية للإخلاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة في المنتزه. ولا تزال الشعوب الأصلية تُستهدف بسبب ممارساتها في كسب العيش، وقد دُمرت منازلها لمعاقبها على جمع موارد داخل المنتزه، بما في ذلك الأعشاب الطبية⁽³⁵⁾.

48 - وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، استُبعدت الرعاية الماساي المقيمون في منطقة محمية نغورونغورو بصورة منهجية من إدارة المنطقة، وتم حصرهم تدريجيا في أجزاء تضاعلت مساحتها باستمرار في ذلك الموقع المدرج في قائمة التراث العالمي الذي تم الاعتراف به في عام 1979، لدرجة أن بقاءهم المادي والثقافي أصبح معرضا للخطر⁽³⁶⁾. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2013 و 2021، بعث المقرر الخاص والمكلفون السابقون بولايته سبع رسائل أعربوا فيها عن القلق بشأن عدم حرص حكومة جمهورية تنزانيا

(31) الرسالة AL OTH 2021/209 الموجهة إلى لجنة التراث العالمي، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26517>؛ والرسالة AL THA 4/2021 الموجهة إلى تايلند، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26518> و www.ohchr.org/en/press-releases/2021/07/thailand-un-experts-warn-against-heritage-status-kaeng-krachan-national-park؛ والوثيقة A/71/229، الفقرة 63.

(32) لجنة التراث العالمي، القرار COM 8 44، المعتمد في دورة اللجنة الموسعة الرابعة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه 2021؛ وتقرير قدمته اليونسكو إلى المقرر الخاص.

(33) كلمة المقرر الخاص متاحة عبر الرابط www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/SR%20statement%20WHC%20on%20KKFC%2026%20July%202021.docx.

(34) تقرير قدمته اليونسكو إلى المقرر الخاص.

(35) الرسالة AL NPL 3/2020 الموجهة إلى نيبال، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25642>.

(36) الرسالة AL TZA 2021/3 الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26938>.

المتحدة على أن الماساي يتولون زمام الأمر في إدارة الموقع وعدم حصولها على موافقتهم، وبشأن ما تعرض له شعب الماساي مرارا وتكرارا من عمليات الإخلاء القسري والهجمات والترهيب والمضايقة⁽³⁷⁾.

49 - وفي بوتسوانا وناميبيا، تم إعلان دلتا نهر أوكافانغو، وهي موطن العديد من الشعوب الأصلية، ومنها شعب السان، موقعا للتراث العالمي لليونسكو في عام 2014. وتم إخلاء مجتمعات السان بالقوة من أراضيها دون موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة، ولا تزال تُمنع من الوصول إلى أماكنها المقدسة وإلى مناطق صيد الطرائد والأسماك. وفي آب/أغسطس 2021، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تراخيص النفط الممنوحة لشركة تملكها كندا لأن أنشطة الاستكشاف والاستخراج في المستقبل يمكن أن تسبب أضرارا لا يمكن إبطالها للنظام الإيكولوجي الهش الذي يعتمد عليه شعب السان في بقائه المادي والثقافي. وتعتبر دلتا نهر أوكافانغو موقعا ذا أهمية بيئية كبيرة لأنه يوفر المياه لملايين الناس والحيوانات، ولأنواع مهددة بالانقراض ومعرضة للخطر، مثل فيل السافانا الأفريقي⁽³⁸⁾.

50 - وفي شباط/فبراير 2022، حث المقرر الخاص السويد على عدم إصدار ترخيص لإنشاء منجم ل خام الحديد في منطقة غالوك، بالقرب من موقع لابونيا للتراث العالمي، مشيرا إلى أن ذلك المنجم المفتوح سيولد كميات هائلة من الملوثات والنفايات السامة التي تؤثر على الأراضي المتوارثة لشعب الصامي، وتعرض للخطر نظامها الإيكولوجي المحمي، الذي تعبّر قطعان الرنة أثناء هجرتها⁽³⁹⁾.

51 - ويرحب المقرر الخاص بإعراب اليونسكو عن قلقه إزاء الأثر السلبي للأنشطة الاستخراجية المقررة على حقوق الشعوب الأصلية، سواء في دلتا نهر أوكافانغو أو في المناطق المجاورة لموقع لابونيا⁽⁴⁰⁾.

3 - المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها

52 - تتطوي المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (المبادرة المعززة) على إمكانية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ودعم خدمات النظم الإيكولوجية لما فيه فائدة الجميع. ومع ذلك، فإن من شأن المبادرة المعززة، التي تشمل مشاريع لحفظ الغابات واستصلاحها، أن ينشأ عنها أيضا

(37) الرسائل TZA 3/2013 و TZA 2014/1 و TZA 2015/1 و TZA 2016/1 و TZA 2017/1 و TZA 2019/2 و TZA 2021/3 الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، وهي متاحة عبر الروابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22007> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22743> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=17993> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3343> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22948> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24872> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26938>.

(38) الرسالة AL BWA 3/2021 الموجهة إلى بوتسوانا، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/fr/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26804>؛ والرسالة AL NAM 2/2021 الموجهة إلى ناميبيا، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/fr/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26802>.

(39) الرسالة AL SWE 2/2022 الموجهة إلى السويد، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27057>.

(40) انظر <https://whc.unesco.org/en/news/2230>؛ والوثيقة الداخلية المذكورة في الرسالة AL SWE 2022/2.

اصطدام حقوق الشعوب الأصلية بمصالح حماية البيئة، وأن تؤدي إلى الاستيلاء على أراضي وإلى إخلائها لأغراض حفظ الغابات.

53 - وقد أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء انعدام الشفافية في تقاسم المنافع المتأتية من مشاريع المبادرة المعززة وعدم إشراكها فيها بصورة هادفة على الصعيد العالمي. وتشكي بعض الشعوب الأصلية من التمييز المباشر أو الهيكلية الذي تمارسه السلطات الوطنية، التي تشكك في بعض الحالات في قدرة الشعوب الأصلية على تنفيذ تلك المشاريع، أو تدفع الشعوب الأصلية إلى الابتعاد عن الغابات المحمية وإلى التخلي عن أساليبها التقليدية في الحياة (A/HRC/30/41/Add.1، الفقرة 52، و A/HRC/45/34/Add.1، الفقرة 22). وكما لاحظت المقررة الخاصة السابقة، فإن عدم الاعتراف رسمياً على الصعيد العالمي بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الواقعة في أقاليمها، إضافة إلى التمييز الذي تتعرض له، يرجح بوجه خاص أن يؤدي إلى عدم حصول تلك الشعوب على أي شكل من أشكال المنفعة الناشئة عن مشاريع المبادرة المعززة (A/HRC/36/46، الفقرة 97).

54 - ففي منطقة أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، كثيراً ما لا تكون الشعوب الأصلية على علم بعدد أرصدة الكربون التي تباع في إطار مشاريع المبادرة المعززة ولا تعرف الجهات التي تباع لها. وفي تقرير عام 2015 عن باراغواي (A/HRC/30/41/Add.1)، أبرزت المقررة الخاصة السابقة انتشار الآراء التمييزية فيما يتعلق بقدرة الشعوب الأصلية على تنمية الخيارات الاقتصادية الخاصة بها، بما فيها تنفيذ برامج المبادرة المعززة. وفي كوستاريكا، ذكرت الشعوب الأصلية أن الحصول على مدفوعات مقابل الخدمات البيئية تعوقه الشروط الإدارية غير الملائمة ثقافياً، التي لا تأخذ في الحسبان الحالة المحددة للشعوب الأصلية (A/HRC/51/28/Add.1، الفقرة 61).

55 - ولأحظت المقررة الخاصة السابقة، في تقريرها عن زيارتها إلى الكونغو (A/HRC/45/34/Add.1)، أن في إطار آلية المبادرة المعززة، تتبع وزارة اقتصاد الغابات نهجاً يشجع الشعوب الأصلية على التخلي عن أسلوب حياة شبه الرحل التقليدي الذي ألفته وعلى الاستقرار بدلاً من ذلك في القرى للقيام بأنشطة مدرة للدخل. ويحذر المقرر الخاص من الممارسات الحكومية التي تمنع الشعوب الأصلية من القيام بأنشطتها التقليدية في كسب العيش، ولا سيما في المناطق المحمية، لأن تلك الممارسات ستؤدي في نهاية المطاف إلى ضياع معارف الشعوب الأصلية التي حافظت منذ أمد طويل على المناطق القليلة المتبقية ذات التنوع البيولوجي المرتفع.

56 - ومن دواعي القلق الأخرى أن العديد من مشاريع المبادرة المعززة تقتصر على آليات التنظيم الكافية. فحين يتعلق الأمر بتمويل البنك الدولي، يمكن للمجتمعات المحلية نظرياً أن تقدم شكاوى إلى فريق التفتيش التابع للبنك الدولي، ولكن الاتصال بالفريق دون دعم خارجي كبير يظل غير ممكن في الأساس⁽⁴¹⁾.

57 - وحتى في الحالات السابقة التي لجأت فيها الشعوب الأصلية إلى فريق التفتيش التابع للبنك الدولي لتشكي إليه من الانتهاكات التي تحدث في سياق حفظ الطبيعة، مثل حالة شعب سينغوير الأصلي المقيم

(41) تقرير قدمته المؤسسة الدولية للغابات المطيرة إلى المقرر الخاص.

في تلال شيرانغاني في كينيا، أثبتت التجربة أن للأسف، لا توجد ضمانات كافية للحماية من تكرار الانتهاكات في مشاريع حفظ الطبيعة المنفذة لاحقا في نفس المنطقة⁽⁴²⁾.

سابعا - الممارسات الجيدة في تعزيز حياة وإدارة الشعوب الأصلية للأراضي، وتقاسم المنافع

58 - يعرّف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مفهوم المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأنها نظم إيكولوجية طبيعية و/أو معدلة تتطوي على قيم هامة من حيث التنوع البيولوجي وعلى منافع إيكولوجية وقيم ثقافية تحفظها طوعا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المستقرة منها والمتنقلة على السواء، بموجب قوانين عرفية أو بوسائل فعالة أخرى⁽⁴³⁾. وللتأهل كمنطقة تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يجب أن يرتبط السكان بالموقع ارتباطا وثيقا، ويجب أن تؤدي إدارة الموقع في المقام الأول إلى حفظ التنوع البيولوجي والثقافة. وفي عام 2016، اعتمد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة سياسة بشأن الاعتراف والاحترام المخصصين للمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتداخل مع المناطق المحمية، لاحظ فيها أن المناطق التي تحددها الحكومة ويتولى حمايتها القطاع الخاص غالبا ما تتداخل مع المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دون أن يتم الاعتراف بها أو احترامها على النحو المناسب⁽⁴⁴⁾. وتوجد مناطق تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في منطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهي غالبا ما تتفوق من حيث أدائها على المناطق المحمية التي تديرها الدولة.

59 - وفي بيرو، يقوم اتحاد الشعوب الأصلية لمنطقة ريو مادري دي ديوس اي أفلوينتس، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية وإحدى الوكالات الحكومية، بتنفيذ خطط الحماية "بدون اتصال" من خلال شبكة من نقاط المراقبة المحيطة بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والتي لها اتصال محدود بالغير، ومنها النقاط المتاخمة لمحمية مادري دي ديوس الإقليمية، ومنتزهي مانو وألتو بوروس الوطنيين. وترصد الشبكة التهديدات التي تتعرض لها أراضي الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والتي لها اتصال محدود بالغير، وتوثق الأدلة المحتملة على وجودها، وتتخذ تدابير لمنع الاتصال القسري بها وتقادي نشوب نزاعات معها⁽⁴⁵⁾.

(42) الرسالة UA KEN 1/2018 الموجهة إلى كينيا، وهي متاحة عبر الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23570>

و European Union External Action، "EU suspends its support for Water Towers in view of reported human rights abuses"، وهو متاح عبر الرابط www.eeas.europa.eu/node/38343_en؛ و World Bank، "Kenya: national resource management project"

Inspection Panel، وهو متاح عبر الرابط www.inspectionpanel.org/panel-cases/natural-resource-management-project

(43) Grazia Borrini-Feyerabend, *Bio-cultural Diversity Conserved by Indigenous Peoples and Local Communities: Examples and Analysis* (Tehran, Indigenous and Community Conserved Areas Consortium and Centre for Sustainable Development, 2010) و www.iccaconsortium.org/index.php/discover/

(44) تقرير قدمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى المقرر الخاص.

(45) معلومات وردت من الشعوب الأصلية خلال الزيارة الأكاديمية التي قام بها المقرر الخاص إلى بيرو في عام 2022.

60 - وفي كندا، أدت الأمم الأولى الأنشيناابي دورا رائدا في التحضير لترشيح موقع بيماتشيون آكي ليصبح موقعا للتراث العالمي، حيث قدمت مواد إعلامية عن عملية الترشيح بلغتي أنيشانابيموين أو أوجيبوي. وقامت الأمم الأولى في كل من بلادين، وليتل غران رابيدز، وباوينغاسي، وبوبلار ريفر، بالتعاون مع حكومات المقاطعات، بترشيح الموقع لحماية أراضي أجدادها، وهي تواصل الوصاية التي تتولاها المجتمعات المحلية على أساس قيم الأنشيناابي، وتعمل على إيجاد سبل عيش جديدة. وإذ أدرج موقع بيماتشيون آكي في قائمة التراث العالمي في عام 2018، تتعاون على حمايته وإدارته الأمم الأولى الأربع والحكومتان الإقليميتان بواسطة هيكل توافقي وتشاركي للحكومة، وإطار إداري يرتكز على أساليب الحكم العرفي الأنشيناابي وقوانين وسياسات حكومات المقاطعات⁽⁴⁶⁾.

61 - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، من المقرر أن تشترك في إدارة نصب بيرز إبرز التذكاري الوطني خمس من القبائل الأمريكية الأصلية. وسينضم مسؤول منتخب واحد من كل قبيلة إلى أعضاء لجنة بيرز إبرز، المكلفة بوضع تصاميم الأراضي المقدسة وإدارتها وحفظها واستصلاحها وحمايتها، وبحماية الاحتفالات والطقوس والاستخدامات التقليدية التي تشكل جزءا من أسلوب حياة تلك القبائل⁽⁴⁷⁾. ويشعر المقرر الخاص بالتفاوت بشكل خاص إزاء هذا التطور لأن المقررة الخاصة السابقة أعربت عن قلقها بشأن موقع بيرز إبرز في عام 2018⁽⁴⁸⁾.

62 - وفي أستراليا، في إطار برنامج اتحادي لحراس المنتزهات المنحدرين من الشعوب الأصلية، يعمل السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس في إدارة الأراضي والموارد البحرية في جميع أنحاء البلد. ويشغل نحو 2 000 من حراس المنتزهات المنحدرين من الشعوب الأصلية وظائف في إطار أكثر من 80 مشروعا تدعمهم في الجمع بين المعارف التقليدية والتدريب على حفظ الطبيعة لحماية وإدارة أراضيهم ومواردهم البحرية وتقافتهم، بسبل منها التخفيف من مخاطر حرائق الغابات وحماية الأنواع المهددة بالانقراض⁽⁴⁹⁾.

63 - وفي تموز/يوليه 2019، تم إدراج المنظر الطبيعي الثقافي بودج بيم في فيكتوريا بأستراليا في قائمة التراث العالمي اعترافا بأهمية نظام الاستزراع المائي المعقد الذي طوره شعب غونديتجمارا لمحاصرة وتخزين وصيد ثعبان البحر⁽⁵⁰⁾. وقد أعد الترشيح المالكون التقليديون أنفسهم. ويملك السكان الأصليون المنظر الطبيعي الثقافي بودج بيم، الذي تتم إدارته مع احترام الحقوق والالتزامات العرفية والقانونية للمالكين التقليديين من شعب غونديتجمارا. وتتم حماية الموقع وإدارته ضمن إطار مكيف تشاركي يشمل النهج العرفية والإدارية والتشريعية والسياساتية المتداخلة والمتكاملة⁽⁵¹⁾.

(46) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص.

(47) انظر www.blm.gov/sites/blm.gov/files/docs/2022-06/BearsEarsNationalMonumentInter-GovernmentalAgreement2022.pdf

(48) الرسالة OL USA 2018/1 الموجهة إلى الولايات المتحدة، وهي متاحة عبر الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23594>

(49) انظر www.niaa.gov.au/indigenous-affairs/environment/indigenous-ranger-programs

(50) انظر www.budjbim.com.au و <https://whc.unesco.org/en/list/1577/>

(51) تقرير قدمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية إلى المقرر الخاص.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

67 - وقد أحرز تقدم ملموس في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية منذ صدور تقرير المقررة الخاصة السابقة بشأن هذا الموضوع في عام 2016، مما يُحيي الأمل في أن تحظى نهج حفظ الطبيعة الجديدة، التي تؤكد حقوق الشعوب الأصلية، بالقبول على الصعيد العالمي. بيد أن هناك حاجة ملحة إلى ترجمة

(53) انظر <https://laponia.nu/om-oss/laponiatjuottjudus/> و https://laponia.nu/wp-content/uploads/2014/08/Laponia-forvaltningsplan-eng-web-150327_2.pdf.

تحسّن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية إلى أفعال. ويجب على الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حفظ الطبيعة، وكذلك المؤسسات المالية، أن تطبق نماذج جديدة لحفظ الطبيعة، مع القيام فورا بمعالجة الأضرار التاريخية والمعاصرة التي سببتها مشاريع حفظ الطبيعة للشعوب الأصلية.

68 - وفيما يخص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لا بد من إبراز الالتزام الحقيقي بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حفظ الطبيعة بإدراج الاعتراف الصريح به في النص النهائي المقرر أن يُعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

69 - والمقرر الخاص يعترف بالجهود التي تبذلها اليونيسكو، وخاصة منها اعتماد السياسة المتعلقة بإجراء اتصالات مع السكان الأصليين وإدخال تنقيحات على المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي. فتلک خطوات ملموسة في الاتجاه الصحيح، ولكن من الضروري اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ تلك السياسات ضمن لجنة التراث العالمي وفي الميدان، أي في مواقع التراث العالمي. وكما لاحظت المقررة الخاصة السابقة (انظر A/71/229)، يمكن ترشيح المواقع لقائمة التراث العالمي وإدراجها فيها على نحو بناء وبموافقة الشعوب الأصلية المعنية، حرصا على أن تلك الإجراءات تسهم من الناحية العملية إسهاما فعالا في حفظ الطبيعة وحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن تتولى الشعوب الأصلية بنفسها ترشيح وإدارة مواقعها، وينبغي أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة في العمليات ذات الصلة بمواقع التراث العالمي ضمانا لاحترام حقوقها وسبل عيشها وتنميتها المقررة ذاتياً.

70 - ويود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية. ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) الاعتراف بالوضع القانوني الخاص والفريد للشعوب الأصلية؛
- (ب) منح الشعوب الأصلية الاعتراف القانوني بأراضيها وأقاليمها ومواردها، وينبغي أن يُمنح هذا الاعتراف مع الاحترام الواجب للنظم القانونية للشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظم حيازتها للأراضي؛
- (ج) اتباع نهج صارم قائم على الحقوق في إنشاء المناطق المحمية أو توسيع المناطق المحمية القائمة؛
- (د) عدم توسيع المناطق المحمية لتتداخل مع أقاليم الشعوب الأصلية إلا إذا منحت تلك الشعوب موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة؛
- (هـ) ضمان تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الوصول إلى أراضيها ومواردها وفي الاضطلاع بأنشطتها وفقا لرؤيتها للعالم، التي كفلت حفظ البيئة على نحو مستدام على مر الأجيال، والكف عن تجريم الشعوب الأصلية حين تقوم بأنشطة مستدامة ترتبط بطرق حياتها، وهي أنشطة قد تكون محظورة على الشعوب غير الأصلية؛
- (و) حماية الشعوب الأصلية من التعدي على أراضي أجدادها وفرض حظر صارم على أنشطة قطع الأشجار والأنشطة الاستخراجية في المناطق المحمية؛
- (ز) قبول الزيارات القطرية الرسمية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في مواقع التراث العالمي وفي المناطق المحمية الأخرى.

71 - وينبغي للدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ الطبيعة أن تقوم بما يلي:

(أ) تخصيص أموال لدعم المحميات التي تتولى الشعوب الأصلية إدارتها، وإنشاء قنوات للاتصال بين الثقافات لتشجيع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في إدارة المناطق المحمية، وإدراج نظم معارف الشعوب الأصلية في حفظ الطبيعة؛

(ب) بذل جهود لضمان تمثيل الشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، تمثيلاً جيداً في عمليات صنع القرار، واعتماد نهج قائم على الحقوق في كل مرحلة من مراحل وضع تدابير حفظ الطبيعة وتنفيذها وتقييمها؛

(ج) التعلم من نظم معارف الشعوب الأصلية لتحديد بروتوكولات حفظ الطبيعة المتعلقة بالمناطق أو الأماكن المقدسة والأنواع الهامة، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛

(د) حماية وتعزيز دور نساء الشعوب الأصلية في حفظ ونقل وتطبيق وتطوير المعارف العلمية للشعوب الأصلية المتعلقة بحفظ وحماية التنوع البيولوجي؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بإدراج معارف الشعوب الأصلية وحقوقها في المناهج التعليمية ذات الصلة بحفظ الطبيعة؛

(و) تحديد وتطبيق اختيارات الشعوب الأصلية عند تعيين مسؤولين لإدارة المناطق المحمية وحماية البيئة؛

(ز) التشاور مع الشعوب الأصلية لضمان الشفافية والإنصاف في تقاسم منافع مساهماتها في حماية التنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها، والحرص على أن الشعوب الأصلية تتولى إدارة التمويل الموجه لها؛

(ح) تقديم الدعم لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة والتأثير في العمليات الدولية لحفظ الطبيعة، بما فيها الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وعلى ترشيح وإدارة مواقع التراث العالمي، وتصميم مشاريع المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وغيرها من مشاريع حفظ الطبيعة والتخفيف من آثار تغير المناخ، ورصد تلك المشاريع وتقديم تقارير بشأنها؛

(ط) اعتماد نهج ملائم ثقافياً وقائم على حقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ مشاريع حفظ الطبيعة، بما فيها مشاريع المبادرة المعززة، مع مراعاة العلاقة المتميزة والخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأراضي والمياه والأقاليم والموارد، وضمان حصول الشعوب الأصلية على التمويل المناسب من الناحية الثقافية لفرص التمويل المناخي؛

(ي) إنشاء أو تعزيز آليات النظم المستقلة التي يسهل اللجوء إليها والتي تلائم الشعوب الأصلية ثقافياً؛

(ك) حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والتي لها اتصال محدود بالغير عن طريق مراعاة أسلوب حياة الرجل الذي ألفته وعزلتها الطوعية باعتبارهما من حقوق الشعوب الأصلية.

72 - وينبغي لليونسكو أن تطبق نهجا يستند بقوة إلى حقوق الإنسان في إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن يشمل ذلك النهج ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان بالتعاون مع الشعوب الأصلية قبل بدء عملية الترشيح؛

(ب) تنقيح النظام الداخلي للجنة التراث العالمي لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار التي تؤثر على الشعوب الأصلية قبل أن تتخذ اللجنة قراراتها النهائية؛

(ج) تقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في مواقع التراث العالمي واستعراضها واتخاذ تدابير لإعادة النظر في مركز التراث العالمي الذي تتمتع به إذا لم يتم الوفاء بالشروط؛

(د) إنشاء آلية مستقلة للتظلم بشأن الانتهاكات التي ترتكب في مواقع التراث العالمي.